حول معاهدات انجلترا مع البلاد العربية

للدكتور ساشر البراوى

إذا رجعنا إلى نصوص المعاهدات التي عقدتها انجلترا مع العراق (١٩٣٠) ومصر (١٩٣٦) والدولة الأردنية (١٩٤٦ ثم ١٩٤٨) لوجدنا عبارات تدل على أن الهدف المنشود ينحصر فى إقامة علاقات السلم والصداقة مع البلاد العربية. فتذكر المادة الرابعة من المعاهدة المعقودة مع مصر العبارة التالية « تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما ». وجاء فى المادة الاولى من معاهدة بورتسموث « ويستمر بين الفريقين السامين المتعاقدين تحالف وثيق توطيداً لصداقتهما وتفاهمهما الودى وصلاتهما الحسنة ». وأعلن المستر بيفين وزير الخارجية البريطانية فى أكثر من مناسبة أن سياسة بلاده إزاء البلاد العربية تقوم على مبدأ « المشاركة » وهى عبارة لقيت قدراً كبيراً من الانتقاد والتحليل لعناصرها. ثم صرح فى خطاب آخر له أنه يستهدف « المساواة » ولكنه يريد إقامتها على أساس « التعاون الدفاعى ». وسنحاول فى هذه الكلمة أن نستشف القواعد الرئيسية فى المعاهدات المعقودة أو التي يراد توقيع أخرى سواها، وسنحرص على أن نسترشد بأحدث الاتفاقيات إذ يقال إنها تنم عن اتجاه جديد فى السياسة البريطانية، وبذلك نعرض للمعاهدة الاردنية ـ البريطانية (مارس ١٩٤٨) ومعاهدة بورتسموث (١٥ يناير ١٩٤٨) التى رفضها الشعب العراقى بكافة طبقاته وهيآته السياسية، حتى انتهى الأمر باستقالة الوزارة العراقية القائمة بالأمر إذ ذاك.

المبدأ الأول

جاء فى المادة السابعة من المعاهدة الأردنية « وتظل نافذة مدة عشرين سنة من تاريخ تنفيذها. وفى أى وقت كان بعد مرور خمسة عشر سنة من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة سيقوم الفريقان الساميان المتعاقدان بناء على طلب أى منهما بالمفاوضة من أجل تعديلها على أساس ضمان استمرار التعاون بين الفريقين الساميين المتعاقدين فى الدفاع عن مصالحهما المشتركة ... » . ويبدو أن المادة (٧) من المعاهدة العراقية أوضح وأصرح إذ تنص على أنه فى حالة المفاوضة من أجل التعديل « يجب أن ينص فيه تعاون الفريقين الساميين المتعاقدين المستمر فى الدفاع عن مصالحهما المشتركة ». ومعنى هذه العبارات التى لا يعوزها الجلاء والوضوح، أنه من الضرورى فى حالة التعديل أن تقوم أية معاهدة جديدة على مبدأ التعاون المستمر ، حتى ولو جدت الظروف الدولية التى تنتفى معها الحاجة إلى هذا التعاون وفق القواعد التى سنشير إليها فيما بعد ، أو إذا وضح خطر من هذا التعاون على سلامة البلاد العربية، كأن يكون من صالحها اتخاذ موقف حيادى أو سواه يلائم مصالحها أولا .

المبدأ الثانى

وثمت مبدأ آخر نستشفه من العبارة التالية « ويتعهد كل من الفريقين ... بأن لا يقف فى البلاد الأجنبية موقفاً لا يتفق وهذا التحالف ، أو قد يخلق مصاعب للفريق الآخر » (معاهدة بورتسموث ، مادة أولى) . ونلق هذا

النص كذلك في المعاهدة الأردنية ماعدا عبارة « يخلق صعاب » إذ نجد بدلا منها « يسفر عن صعاب » . ومن المفهوم في العلاقات الدولية أن الأطراف المتحالفة تلتزم بشيء من هذا القبيل . ولكن الأمر مختلف في حالة البلاد العربية الضعيفة . ولهذا لو أضفنا هذا الشرط إلى القيود الأخرى الواردة في المعاهدات لخرجنا منها بما يأتي :

أولا — يجب أن تقوم السياسة الخارجية على القواعد والأسس التي تستهدفها الدولة البريطانية، ذات المصالح والإلتزامات المتشعبة في جميع أرجاء العالم .

ثانيا — يستحيل على البلاد العربية اتخاذ سياسة خارجية مستقلة .

ثالثا — ومعنى هذا كله الانتقاص من السيادة القومية بمعناها الحقيقي ، وهو أمر قد لا تدل عليه المادة السابعة ، وإنما تؤكده المعاهدات بكليتها نصاً وروحا في الوقت ذاته .

الشرط الثالث

وهو ما يتصل بالدفاع المشترك (المعاهدة الأردنية مادة ٤ ، ٥ والمعاهدة العراقية مادة ٢ ، ٣) . ويلاحظ أن الهجوم المسلح المشار إليه من جانب دولة ثالثة انما هدفه حقيقة المصالح البريطانية ومراكزها الاستراتيجية ، وبسبب سيطرتها على البلاد العربية الداخلة في نطاق دائرة نفوذها . وقد تكون السياسة الانجليزية هي التي تستفز الدولة الثالثة بطريق غير مباشر . وإذن فالبلاد العربية عليها أن تشترك في حروب الدولة البريطانية وتعبيء مواردها البشرية والمادية للدفاع عن مصلحة الأخيرة . ولاشك أن هذا الإلتزام من جانب الدول العربية المتعاقدة يجافي منطق الأشياء، لأنها لم تستكمل استقلالها وسيادتها على الوجه الأكمل ، وأن وجود انجلترا هو الذي يحول بينها وبين هذا

الاستكمال لحقوقها ... ولا ريب أن هذا يؤيد رأى الذين يقولون أن من البلاد العربية الساعية إلى التحرر من انجلترا أن تدافع بكل قواها ومهما يكن من بقاء انجلترا واحتلالها لبعض أراضيها وقطبها الهامة .

وهذا الدفاع المشترك كما يوصف إنما هو في واقع الأمر سيطرة فعلية في وقت الحرب، وفى وقت السلم ، وإعداد لمرافق الطرف العربى حتى تلائم السياسة البريطانية . والقول هنا لا يلقى على عواهنه، وإنما مستمد من النص الذي أورده هنا (الملحق الخامس ـ المعاهدة العراقية) بشأن الاختصاصات الواسعة التى تضطلع بها لجنة الدفاع، وهى « هيئة استشارية دائمة مشتركة لتنسيق شئون الدفاع » :ـ

(ا) وضع خطط متفق عليها للمصالح الاستراتيجية المشتركة بين البلدين.

(ب) التشاور الفورى عند وقوع تهديد بالحرب .

(ج) تنسيق التدابير على وجه يمكن قوات كلا الفريقين ... من القيام بتعهداتهما وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة .

(د) التشاور فيما يختص بتدريب القوات العراقية وتدارك التجهيزات لها.

(راجع المادة ٣ من ملحق المعاهدة الأردنية)

وهذا التعاون الدفاعى المشترك يستلزم أن «يسدى (العراق) عند الحاجة وحين الطلب جميع التسهيلات المقتضاة لتنقل وحدات القوات البريطانية عند مرورها عبر العراق ، مع مؤنها وتجهيزها (مادة ٦ ملحق) . وأكثر من هذا فالمادة ٧ من الملحق تنتقص من سيادة العراق فى الناحية القضائية والمالية وغيرها . إذ يشترط على هذا البلد (مثله كشرق الأردن) أن يشمل وحدات القوات البريطانية « بالحصانات والامتيازات التى تتمتع بها فى الوقت الحاضر فى الأمور القضائية والمالية الخ » . وإذن فالنظم السائدة بالعراق لا تسرى على هذه القوات الأجنبية أسوة بالوطنيين . ومن هذا تكون تلك الوحدات أشبه بحكومة داخل حكومة . وهو ما يتعارض مع جوهر الاستقلال وحقيقة السيادة القومية .

المبدأ الرابع :

ولا يقف الأمر عند ماتقدم بيانه ، بل أننا نلاحظ أن الدولة البريطانية تحتفظ بقدر كبير من الإشراف على القوات المسلحة للبلاد العربية ، من حيث إعدادها وتنظيمها وتدريبها من كافة النواحي النظرية والعملية ، وتتضح هذه الحقائق من مراجعة النصوص الخاصة (المادة السادسة من ملحق المعاهدة الأردنية ، والملحقان الثامن والتاسع من المعاهدة العراقية) :

(١) تعليم الضباط الفنون البحرية والعسكرية والجوية فى المملكة المتحدة، ويتم هذا بأحد طريقين : أولهما أن تقدم المملكة المتحدة العدد المطلوب من المعلمين العسكريين ، وثانيهما بارسال البعثات العسكرية العربية للتدرب فى المدارس والمعاهد والكليات ومراكز التدريب فى أراضي صاحب الجلالة البريطانية . ونود أن نلفت النظر الى أن هذين الأمرين وليدا تعهد صريح من قبل الدول العربية المتعاقدة لا تستطيع أن تحيد عنه .

(٢) تجهيز قوات البلاد العربية المتعاقدة بالأسلحة على اختلاف أنواعها ، مما تستعمله القوات البريطانية . وفى هذه الحالة لابد من الرضوخ للاعتبارات والشروط التى تمليها المصالح والمصانع البريطانية ، وقد لا تكون هذه الأسلحة رخيصة الثمن بالقياس الى مثيلتها فى بلدان أخرى . وأكثر من هذا فهناك احتمال أن لا تمد المملكة المتحدة الجيوش العربية خشية تطورات قد لا تتفق مع صالح الدولة البريطانية .

ومن هذا نرى أن القوات المسلحة فى البلاد العربية المتعاقدة لا تعدو أن تكون جزءاً من القوات المسلحة البريطانية ، وإذا ذكرنا أن للشعوب العربية أهدافا من حيث التحرر والاستقلال، استطعنا أن ندرك خطر تلك النصوص التى أسلفنا الإشارة إليها .

المبدأ الخامس

تعلن المعاهدات أن البلاد العربية المتعاقدة تتمتع بالاستقلال . ومعنى الاستقلال ينطوي على عدم بقاء قوات أجنبية في أرض البلد المستقل . وإن نص على أن هذا البقاء لا يحمل معنى الاحتلال . فالمعاهدة المعقودة مع مصر (١٩٣٦) تصرح المادة الأولى منها بأنه «انتهى احتلال مصر عسكرياً بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك والإمبراطور» . ولكن في المادة الثامنة «يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن يضع في الأراضي المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة في ملحق هذه المادة قوات تكون ... ؟ ولا عبرة من الناحية الواقعية أن يقال إن هذه القوات البريطانية «تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال» ، أو أنه «لا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأي حال من الأحوال . كما أنه لا يخل بأي وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية» ، ولهذا طالب المصريون على اختلاف هيآتهم بجلاء الجيوش البريطانية عن بلادهم جلاء ناجزا غير مشروط ، وأعلنت حكومتهم ذلك أمام مجلس الأمن . ونجد الأمر ذاته في معاهدة بورتسموث حيث تقوم انجلترا بتزويد القاعدتين العراقيتين في الحبانية والشعيبة بما يقتضي لهما من موظفين فنيين وتأسيسات وتجهيزات (الملحق ١/ح) ؛ وبعد أن تصبح معاهدات الصلح (مع الأعداء السابقين) نافذة بكاملها للعراق أن يدعو الوحدات البريطانية لاستعمال القاعدتين بناء على مشورة لجنة الدفاع المشترك (شرحه ء) ، «ولا يطلب من صاحب الجلالة البريطانية دفع أجور لقاء استعمال قواته الجوية لأية ساحة من ساحات النزول الأخرى للطائرات في العراق» (١/و) . ونستطيع أن نلمس هذه الروح من مراجعة ملاحق

المعاهدة الأردنية . وكل ذلك يدل دلالة واضحة على أن انجلترا تحرص على احتلال مراكز خاصة فى البلاد العربية بشكل أو آخر .

هذه ملاحظات موجزة على سياسة انجلترا مستمدة من معاهداتها مع البلاد العربية . ومجال نطاق هذا الكتاب عن التبسط فيها أو الإشارة إلى غيرها .

---

obeikandl.com